


الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بالفرزالة
تحت إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
رقم التسجيل : ٢٨١




الرقم

التاريخ

المشفوعات

قواعد مكافحة الإرهاب و غسل الأموال



قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أحكام عامة

المادة الأولى

الهدف من هذه القواعد

تهدف هذه القواعد إلى التأكيد من التزام الأشخاص المرخص لهم والأشخاص المسجلين للإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة وبما يضمن الآتي

١/ تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٤٣/٥/١١هـ ولاته التنفيذية .
والوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية وقرار مجلس الأمن والقرارات اللاحقة لهما المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب .

تعزيز نراة السوق المالية ومصداقتها

حماية الأشخاص، المرخص لهم وعملائهم من العمليات غير القانونية التي قد تتخطى على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

المادة الثانية

تعريفات

١/ قصد بالكلمات والعبارات الآتية أيها وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزاءها ما لم يتضمن سياق النص خلاف ذلك .
الحساب : أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعميله

المستفيد الحقيقي (النفعي) أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل أو من تنفيذ أي عملية أو عمل نيابة عنه وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية


علاقة العمل . علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل ولا تستبعدي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص لها في أي عملية أو عمليات فعلية وبعد توجيه النص ومقتورة علاقة عمل .

العميل : أي عميل أو فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري أو أي رف نظير يقم إليه الشخص المرخص لها أيا من أعمال الأوراق المالية .

الطرف النظير : عميل يكون شخصا مرخصا له أو شخصا مستثناً أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير سعودية .

وحدة التحريات المالية : وحدة التحريات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي سابق الذكر ولاته التنفيذية .

الأموال : الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية ملموسة أو غير ملموسة مدقولة أو غير مدقولة والوثائق والسكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الالكترونية أو الرقمية والانتصارات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها .



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

غسل الأموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيها بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرعية و النظام وجعلها تبدو مت荡عة المصدر .

المنظمات غير الهدافة للربح : كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية .

تمويل الإرهاب : تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية بإبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها .

مجموعة العمل المالي : مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الجزء التفصيلى . الحظر المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك .

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

الماديه الثالثه :

مبادئ عامة :

يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار طبيعة نشاطه وهيكلا التنظيمي ونوع عملاته وعملياته وعدد وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليه التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي يتخذها للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد .

وضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جيدهما بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسئولة عن تطبيق نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحمته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما في ذلك الإقصاص عن المعلومات في الوقت المناسب .

التأكد من فهم جميع مسئولية وموظفيه محتوى هذه القواعد فيما تاماً واطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جيدهما لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تطبيق سياسات وإجراءات خاصة بعميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل

المادة الرابعة :

المبالغ النقديه :

يجب على الشخص المرخص له في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أم خلالها عدم قبول أي مبالغ نقديه من العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدّمها الشخص المرخص إلى العميل .



الرقم

التاريخ

المشروعات

١/ التحقق من هوية العميل باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال وانتهاء التنفيذية ويوجب الفرة الرابعة من هذه المادة وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم التوقيع على الحساب

٢/ الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناءً على نوع العميل وعلاقة العمل أو العملية لتمكنه من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر .

٣/ يجب على الشخص المرخص له تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل المحددة بالمادة الثالثة عشرة من هذه القواعد بشأن صناديق الاستثمار

٤/ يجب على الشخص المرخص عند التتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي الاطلاع على الوثائق الأصلية النافذة المنعول على النحو التالي :

١/ الأشخاص الطبيعيون - المواطنين السعوديون

بطاقة هوية الوطنية أو سجل الأسرة

عنوان الشخص ومكان إقامته وسجل عمله

٢/ الوفدون الأفراد

إقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات أو الجواز أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الهوية الوطنية وللديبلوماسيين البطاقة الدبلوماسية

عنوانه ومكان إقامته وسجل عمله

٣/ الأشخاص الاعتباريين : الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهكل الملكية لتحديد هوية الأفراد المالكين بشكل نهائي أو المسطرين على العميل ويجب الحصول على نماذج من توقيعات جميع المفوض إليهم التوقيع على الحساب .

٤/ الشركات

نسخة من السجل التجاري الصادر عن السلطة المختصة

٥/ المنظمات غير الربحية :

١/ نسخة من الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية ذات العلاقة

٢/ نسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ونسخة من النظام الأساسي

٣/ نسخة من موافقة مجلس الإدارة على الأشخاص الذين سيتولون فتح الحساب والتعامل معه وتشغيله ونسخ من هوية كل منهم

المادة الثامنة :

أسلوب تقييم درجة المخاطر (خفض أو تشديد مستوى العناية الواجبة تجاه العميل)

١/ ينبع العدل، جميعهم لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على أساس الأهمية والتسلبية والمخاطر ويستثنى من ذلك بان تخفف تلك الإجراءات .

وعندما تكون درجة المخاطر متينة مثل أن تكون معلومات هوية العميل والمستفيد الحقيقي متاحة للعموم كان يكون شركة مدرجة في سوق العمل في أي من الدول، التي تطبق بشكل كامل توصيات مجموعة أعمل مالية أو يكون شركة تابعة لشركة مدرجة ، وفي هذه الحالة تطبق فقط متطلبات الفقرات الثانية والثامنة من هذه القواعد



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

٢/ يجب على الشخص المرخص له تضييد إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في الباب الثالث من هذه القواعد لفائد العملاء وعلاقة العمل أو العمليات التي تتطوي على درجة عالية من المخاطر وتختلف هذه الإجراءات من حالة لأخرى ويعتمد ذلك على خلقيه العميل ونوع العملية وظروفها المصاحبة.

٣/ إجراء مقابلات مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام خلال مدة علاقة العمل معه.

٤/ الحصول على موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له عند فتح الحساب.

المادة التاسعة

المنظمات غير الهدافة للربح

يجب على الشخص المرخص له وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لضمان الالتزام لمتطلبات الهيئة بشأن فتح وتشغيل حسابات وعمليات المنظمات غير الهدافة للربح وعند التعامل مع حسابات أي من هذه المنظمات يجب ملاحظة المتطلبات الآتية :

١/ حصولها على ترخيص رسمي صادر عن الجهة الحكومية المختصة يحدد أغراضها وأنشطتها

٢/ أن تهدى هذه المنظمات من فئة العملاء ذوي المخاطر العالية وعليه تضييد إجراءات العناية الواجبة عند التعامل معهم

المادة العاشرة

الحالات التي يجب فيها على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

١/ يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل في الحالات الآتية :

- * فتح حساب أو قامة علاقة عمل
- * الانتماء إلى أي عملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب
- * النشاط في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق حصل عليها من العميل لغرض التحقق من هويته

٢/ يجب على الشخص المرخص له التتحقق من هوية العميل والعميل المحتمل والمستفيد الحقيقي قبل وخلال إقامة علاقة العمل وإذا لم يتمكن الشخص المرخص له من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مرض في مرحلة فتح الحساب يجب عليه إنهاء علاقه العمل وعدم تنفيذ أي عملية للعميل وعليه تقيير مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها .

الباب الرابع

حفظ السجلات

المادة الحادية عشر :

متطلبات حفظ السجلات



الرقم
التاريخ
المشروعات :

- ١/ على الشخص المرخص له الالتزام بمتطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في القواعد واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشركة السوق المالية السعودية ويجب عليه جزءاً من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل حفظ جميع بيانات هوية العميل والمعلومات والمستندات الأخرى التي حصل عليها وملف خاص بالحسابات ومراسلات العميل إضافة إلى سجل لجميع العمليات .
- ٢/ على الشخص المرخص له لاحتفاظ بسجلات تتبع عادة هيكلة أي عملية من العمليات بما في ذلك المبالغ وأنواع العملات المستخدمة وذلك بهدف توفير أدلة إثبات على النشاط الإجرامي الدعوي القضائية إذا دعت الحاجة .
- ٣/ على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بحسابات العميله ولا سيما المعلومات الآتية :
 - ١/ بيانات العميل والمستندات الحقيقية أو المستندات الحقيقي للحسابات في حال وجودهم وأي معلومات أخرى مطلوبة تتعلق بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل .
 - ٢/ تفاصيل العميل، بما في حجم الأموال المتوفقة من خلاله .
 - ٤/ على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحلية والدولية مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إغلاق الحساب .
 - ٥/ في حال خصوص سجلات العميل لتحقيق قائم أو كونها ملعاً لتقرير عمليات مشتبه فيها ، يجب حفظ هذه السجلات حتى انتهاء القضية ولو استغرق ذلك مدة تزيد على عشرة سنوات .
 - ٦/ يجوز لشخص المرخص له حفظ أصل أو نسخ المستندات بشكل ورقي أو إلكتروني على أن تكون صالحة للاعتماد بها دليلاً إثبات في حال إقامة دعوى أمام المحكمة .

المادة العاشرة


السياسات الداخلية والالتزام

- ١/ على الشخص المرخص له وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تساعد على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاق جميع موظفيه عليها ويجب على المسئول المطابقة والالتزام التأكيد من التزام الشخص المرخص له لسياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ٢/ يجب أن يتضمن السياسات والإجراءات والضوابط التي يضعها الشخص المرخص له إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وتعقب وكشف أي عمليات غير عادية أو مشتبه فيها وتقييم يлаг عن العمليات المشتبه فيها .
- ٣/ على الشخص المرخص له التأكيد من تمكن مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال وأي من موظفيه ذوي العلاقة من الإطلاق في الوقت المناسب في جمع الأوقاف على سجلات العملاء والعمليات جميعها وأي معلومات أخرى قد يحتاجون إليها للقيام بالمهام الموكلة إليهم .
- ٤/ يفترض مسئول الإبلاغ عن جعل الأموال المهام الآتية :
 - تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له
 - الإطلاق بشكل دائم على المستجدات في أنظمة ومقاييس ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - التأكيد من التزام الشخص المرخص له لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - على تحرير المرتضىين بشكل مبادر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبه فيها وتحليلها وتقدير الحاجة إلى إرسالها إلى وحدة التحريات المائية .
 - التأكيد من احتفاظ موظفي الشخص المرخص له بجميع السجلات والمستندات والتقارير الضرورية
 - وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشخص المرخص له

المادة الحادية عشر

المراجعة الداخلية

على إدارة المراجعة الداخلية لدى الشخص المرخص له إجراء تقييم منتظم لفاعلية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من الالتزام بها .



الرقم
التاريخ
المشفوعات:

المادة الثانية عشر

التعليم والتدريب :

- ١/ يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من حصول موظفيه على تدريب منظم يشمل الموضوعات الآتية
 - الإثباتات والأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لا سيما إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وتعقب وكتف العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها .
 - التقنيات والأساليب والمعارضات المساعدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للشخص المرخص له الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومسؤوليات الموظفين .
- ٢/ يجب أن يكون للشخص المرخص له برامج لتدريب جميع الموظفين الجدد وأن يوفر لهم التدريب المستمر لتحديث معلوماتهم والتأكد من معرفتهم بمسؤولياتهم وبخاصة الذين يتعاملون مع الجمهور بشكل مباشر والقائمون على فتح الحسابات الجديدة للعملاء المؤشرات المالية على غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - ١/ إبداء العين اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
 - ٢/ رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى .
 - ٣/ رغبة العميل في المشاركة في صفات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة .
 - ٤/ محاربة العمل تروي الشخص المرخص له بسلوكيات غير صحيحة أو مصلحة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله .
 - ٥/ علم الشخص المرخص له بنورط العين في أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
 - ٦/ إبداء العين حم الاتهام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى .
 - ٧/ إشارة الشخص المرخص له في أن وكيل للعمل ليابة عن موكل مجہول وترىده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو أحجهة .
 - ٨/ صعوبة تقدير وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطاته بشكل عام .
 - ٩/ احتفاظ بعمل بعده حساب باسم واحد أو بعده أسماء وتعدد التحويل بين الحسابات أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ .